النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي ونظر الى محاسن امراة ولاجل غسل ميت انتهى
ابو السعود عن البرنبالي قوله وركنها غسل اكثر قال في البحر وأركانها في الحدث الاصغر
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس وفي الاكبر غسل جميع البدن وفي
النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسل محلها ثلاثا او
العصر في كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما لا ينعصر اهـ وقد دخل
كل ذلك تحت قول الشـ غسل ومسح وزواله بخس وانما لم يذكر العصر والتجفيف
لانهما شرطان قوله ونحوها من مايع مزيل ويبس ارض ومسح خف وسيأتي للتيمم عد
المطهرات قوله ودليلها اي الطهارة اعم من الصغرى والكبرى والمائية والترابية
فان الاية احتوت على ذلك جميعه لطيفة الطهارة من الاحكام التعبدية
الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل
الاعضاء الطاهرة وقد ابدى لها حكم باهرة انتهى ومنتقى ببعض تغيير قوله وهي
مدنية وذلك لانها من المائدة وهي من اخر القرآن نزولا فائدة المدني
ما نزله بعد الهجرة وان كان في غير المدينة والمكي ما نزله قبلها وان كان في غير مكة
وهو الاصح من اقوال ثلاثة حكاها السيوطي في الاتقان قوله اهل السير هم
الذين تكلموا في مغازيه واحواله وصفاته صلى الله عليه وسلم وهي بكسر السين
وفتح الياجع سيرة قوله فرضا بمكة وزعم ابن جهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة
وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما القسطلاني والسهيلي بما صح
ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء في اول ما اوحي اليه
ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة انتهى من الدر المنتقى قوله بمكة اي في مكة قوله
وانه عليه الصلاة والسلام الخ عطف على ان الوضوء وهو جواب عن سؤال
حاصله من لجاز ان يكون قد صلى بغير وضوء لكونه لم يفرض اهو قوله بل هو الخ
انتقال قوله من قبلنا ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضون والحديث يفيد
قصره على الانبياء قلت هذا بعيد يقال في جانبه صلى الله عليه وسلم فانه قال وضوئي
بل تخصيصهم لكونهم المشرعين وقيل غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها

وسياتي

وسياتي طرف مما يتعلق بذلك قوله في الاصول اي اصول الفقه قوله شرع لنا فعلينا
العمل به قوله اذا اقصه الله تعالى اي في كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية
قوله ورسوله عليه الصلاة والسلام في احاديثه كصوم عاشوراء قوله من غير
انكار الاولى الاقتصار على الثاني لان الشريعة لا ينكر عليها ويحتمل ان المراد الانكار
على من فعله من هذه الامة قوله ففايدة نزول الاية جواب عن سؤال مقدر حاصله
اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ
فما الفايدة في نزول اية المايدة بالمدينة فاجاب بما ذكر قوله تقرير الحكم الثابت
اي تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا يهتم
الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه واركانه لطول العهد وانقراض
الناقلين بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان على كل
لسان وهو نسخ والحكم هو الفرضية وثبوته من جهتين من جهة كونه شرعا لمن
قبلنا ومن جهة فرضه قبلها بمكة قوله وياتي اي منصوبا بان مضمرة عطفا
على تقرير اي وفايدة نزول الاية اتيان ولا يصح عطفه على تقرير من غير هذا التاويل لان
المصدر كاذكر ولا يليه الفعل فليس من مصدوق قوله واعطف على اسم شبه فعل
فعلا ولان الاخبار لا يصح حينئذ وفي نسخة وتاتي وهو مصدر تاتي والعطف عليها
ظاهر قوله اختلاف العلما اي في عدد فرايضه فمنهم من قال اربع ومنهم من قال انها
اكثر ومنهم من حمل اللمس فيما على الجماع ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف
في الممسوح هل هو الكل او الربع او ما قابل قوله الذي هو رجحه لقوله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة قوله كيف وقد اشتملت اي كيف لا يكون في نزولها فايدة والحال
انها اشتملت قوله حكما منها احكام الوضوء واحكام التيمم والغسل وغيرها لف
قوله كلها اي الثمانية اي كل واحد منها فيه شيان فالجملة ستة عشر قوله
طهارتين تثنية طهارة بالمعنى المصدري قوله والغسل بضم الغين اسم لغسل
تمام الجسد قوله وحكمين تثنية حكم بمعنى محكوم به اي ما موربه وهو الغسل
في ثلاثة اعضا الوضوء وغسل جميع البدن في نحو الجنابة قوله والمسح اي في
الراس والتيمم قوله وموجبين بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة قوله المرض